

٢ - أن تخصص غرفه لحفظ المواد الاوليه المستعمله
في الصنائه وأخرى لحفظ المنتجات تزود كل منها بباب
من الحديد .

٣ - تطبيق شروط السلامه الكيميائيه

٤ - توفير مختبر لتحليل المنتج النهائي

٥ - تخصيص مستودع مستقل للمواد الكيميائيه

أصبغة - أحبار - مذيئات - أسيتون - كحولات

٦ - توفير التهويه الملائمه مع منقي للهواء

٧ - التخلص الآمن من الصرف الصحي والفضلات

الصلبه .

٨ - توفير تجهيزات الحريق مع كشف للحريق ووسائل

الاطفاء الذاتي للحريق .

٩ - توفير خزانه اسعاف ملائمه

١٠ - التقيد باستعمال وسائل الوقايه الفرديه الملائمه

واجراء الفحص الطبي الدوري للعمال

مادة ٣ - يتوجب على اصحاب محلات صنائه الجلود

الصنائيه القائمه قبل نفاذ هذا القرار تسويه أوضاعها وفق

أحكامه خلال مدة سنه من تاريخ نفاذه .

قرار رقم ٤٢٩

بموجب القرار رقم ٤٢٩ تاريخ ٢٣-٥-٢٠٠٤

مادة ١ - اخضاع صنائه الجلود الصنائيه لاحكام
المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنيف في عداد
صناعات الصنف الاول تحت رقم ٨٥ في الجدول الملحق
بالمرسوم

مادة ٢ - اخضاعها لاحكام القرار رقم ٨٢٤ لعام
١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات
الخاضعه لاحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧
بالاضافه الى الشروط التاليه :

١ - أن ينشأ المعمل من مواد صعبه الاحتراق وأن يكون
سقفه من الاسمنت المسلح أو مادة الاترئيت المعزول